شركـــــة المحاصـــة
دراسة في القانون التجاري الليبي

الأستاذ/أبو بكر عبد السلام بن زيد
كلية العلوم الشرعية مسلاته/ الجامعة الأسمرية الإسلامية

المقدمة

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وقد نظمها قانون النشاط التجاري (2010/23م) في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول وذلك في المواد (91-97) .

وتكتسي شركة المحاصة أهمية عملية كبيرة، فأغلب التعاملات المنفردة تتم من خلالها، ذلك أن الشركاء فيها معفّون من إجراءات شكلية قد تطول بهم وتؤدي إلى ضياع الفرصة عليهم مما حدا بالمشرع إلى التخفيف من الشروط بحيث جعلها تتمتع بخصوصية معينة مقارنة بمثيلاتها من شركات الأشخاص، بل وحتى الشركات التجارية نفسها، هذه الخصوصية تظهر من حيث الإنشاء (المطلب الأول) ومن حيث النشاط الممارس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية شركة المحاصة من حيث الإنشاء

إن لشركة المحاصة طابعاً مميزاً يميزها عن غيرها من الشركات، فهي ذات طبيعة مزدوجة (أولاً) كما أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية (ثانياً) وأخيراً لا ترد عليها التصفية (ثالثاً).

أولاً / الطبيعة المزدوجة لشركة المحاصة:

نصت المادة (2/13) من القانون التجاري على أنه ((أما أنه بالنسبة لشركة المحاصة فتكون تجارية أو مدنية بحسب طبيعة نشاطها)).

وبالتالي فإنه وفقاً للنص السابق فإن شركة المحاصة قد تكون شركة مدنية وقد تكون تجارية حسب النشاط الممارس, فالمعيار الذي تبناه المشرع الليبي بالنسبة لشركة المحاصة هو المعيار الموضوعي الذي يقوم على طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة, فإذا مارست الشركة نشاطاً يدخل في ضمن الأنشطة التجارية مثل نشاط المقاولات أو التوريد أو الشراء من أجل إعادة البيع, أو التصنيع أو غير ذلك من الأنشطة التجارية التي عدّدتها المادة (409) من القانون

التجاري, فهي تعتبر شركة تجارية, لأنها مارست نشاطاً تجارياً, أما إذا مارست شركة المحاصة نشاطاً مدنياً مثل النشاط الزراعي أو الحرفي أو التي يقيمها أصحاب المهن الحرة لمزاولة مهنتهم بصورة جماعية فإنها تعتبر شركة مدنية[1].

هذا بخصوص الشركة في حد ذاتها، أما الشركاء فيها فهما نوعان شريك عامل وشريك محاص، وقد يتعدد أحدهما أو الآخر بأن يكون أكثر من واحد وقد لا يتعدد فتقتصر على شريك عامل وشريك محاص فقط.

والشريك العامل هو وحده الذي يكتسب صفة التاجر، لممارسته النشاط التجاري، أما الشركاء الأخرون (الشريك أو الشركاء المحاصون) فإنهم لا يكتسبون صفة التاجر، لعدم ممارسة النشاط التجاري بأنفسهم [2].

هذا فيما يتعلق بالخاصية الأولي الأمر الذي يثير في الذهن مدى تمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية؟ .

ثانياً/عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية:

نصت المادة (91) من القانون التجاري في عجزها على أن ((شركة المحاصة عقد لا يخضع للشروط الشكلية المفروضة على الشركات التجارية المسماة يشارك شخص بمقتضاه شخصاً آخر في نصيب معين من أرباح نشاطه أو من أرباح صفقة أو أكثر مقابل حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص خلال مدة معينة)).

واضح من خلال هذا النص أن المهم في شركة المحاصة هو الإكتفاء بالشروط العامة اللازمة لإنشاء العقود، والتي تتمثل في الرضا والمحل والسبب، ولا تحتاج شركة المحاصة لقيامها أي إجراء شكلي كالكتابة والقيد في السجل التجاري.

وبناء على ذلك فإن شركة المحاصة لا تخضع لواجب القيد في السجل التجاري مما يجعلها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ذلك أن المشرع الليبي في القانون التجاري أوجب على الشركات المنظمة بهذا القانون مهما كانت طبيعية نشاطها القيد في السجل التجاري المختص واستثنى من ذلك بصريح العبارة شركة المحاصة المادة (24تجاري) واعتبر أيضاً أن الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية إلا اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري (1/25) من القانون التجاري.

يفهم من هذه النصوص أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بسبب عدم قيدها في السجل التجاري، حيث أعفاها المشرع من ذلك.

وطالما كان الأمر كذلك فإن الحقوق الناشئة للشخص الاعتباري لا يكون لها وجود، وعلى هذا ليس لها رأس مال، لأن ذلك يعد أثراً من اثار الشخصية الاعتبارية التي تفتقر إليها شركة المحاصة، وبالتالي فالأموال التي تدخل في شركة المحاصة لا بد أن تسجل باسم شخص معين، ولكن من هو هذا الشخص ما دامت الشركة ليس لها شخصية اعتبارية؟.

---

1) د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، غريان، جامعة الجبل الغربي، الطبعة الأولي، 1997م، بند 8، ص19. د. محمد الجيلاني الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، الجزء الأول، (ب، م) (ب، ن) الطبعة الثامنة، 2017م، ص175-180. د. علي البارودي، القانون التجاري، الاسكندرية، منشأة المعارف، (ب، ط) سنة 1986، ص201.

2) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مذكرات ألقيت علي طلبة الدراسات العليا، كلية القانون جامعة طرابلس، للعام الجامعي 2002-2003م، غير منشورة، ص50.

المشـرع الفرنسـي نص على تسـجيل الأموال باسـم الشـريك العامل، أما المشـرع الليبي فلم ينص على هذا الحكم، ولكن حفاظا على نظام الشركة وأساسها القانوني فإنه يمكن الأخذ بما نص عليه المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

بالإضـافة إلى ذلك ليس لشـركة المحاصـة عنوان تجاري تتعامل به، وبالتالي ليس لها جنسـية، أما القانون الواجب التطبيق عليها فهو قانون الإرادة المشتركة للمتعاقدين [1].

كل ما نص عليه المشرع فيما سبق أكده القضاء، حيث قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه ((من المسلمات في شـركة المحاصـة أنها لا تتمتع بالشـخصـية المعنوية فلا رأس مال لها أو ذمة مالية لها مسـتقلة عن ذمم الشـركاء بل يظل كل شريك فيها مالكا لحصته في الأصل...))[2] .

وطالما أن شـركة المحاصـة لا تتمتع بالشـخصـية الاعتبارية فإنه لا وجود لها في الظاهر ويجب أن تكون مخفية، بمعني ألا يعلم الغير بوجودها، لأنه إذا علم بها الغير بطرقه الخاصة (بتوقعاته، بحدسه) فإنها لا تفقد صفتها كشركة محاصة[3].

يبقى من خصوصية شركة المحاصة في مرحلة الإنشاء عدم ورود التصفية عليها وهو ما نقوم بمعالجته الآن.

ثالثاً/ عدم ورود التصفية على شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام, فهي تنقضي بانتهاء مدتها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، أو تفاق الشـركاء على حلها, نظراً لتوافر الاعتبار الشـخصـي بين الشـركاء وإذا انقضـت شـركة المحاصـة فإن التصـفية لا ترد عليها، لأنها لا تتمتع بالشـخصـية الاعتبارية ويقتصـر الأمر فيها على تسـوية بين الشـركاء, بحيث يكون للشـريك المحاص في جميع الأحوال الحصـول على بيان حسـابي عن الصـفقة بعد انجازها أو بيان سنوي عن إدارة النشاط إذا امتد لأكثر من سنة (المادة 94/ 2) من القانون التجاري الليبي.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص أن ((التصفية لا ترد علي شركة المحاصة، لأنها لا تعتبر شخصاً اعتبارياً وهي لا تملك الحصص التي يقدمها الشركة ولا ترمي إلى إيجاد مال شائع وإنما ترمي إلى قسمة الربح والخسارة))[4].

يظهر مما تقدم أنه لا محل للتصـفية بمعناها الحقيقي في شـركة المحاصـة، بسـبب عدم تمتعها بالشـخصـية الاعتبارية، وللسبب نفسه لا تخضع لنظام الإفلاس، ويجب أن يوجه في هذه الحالة إلى الشريك الذي يدير الشركة وأعمالها[5].

---

1) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشـركات التجارية، مرجع سـابق، ص 50 وما بعدها. د. فتوح عبد الر حمن دوما، شـرح القانون التجاري الليبي، بنغازي، المكتبة الوطنية للنشر، الطبعة الثالثة، 1992م، ص332.

2) طعن مدني رقم 4/9ق، جلسة 14/ 1/1961م، قضاء المحكمة العليا، القضاء المدني، الجزء الثاني، 1963، ص203.

3) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص44. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها. د. فتوح عبد الر حمن دوما، شـرح القانون التجاري الليبي، مرجع سـابق، ص 209. د. مسـعود محمد مادي وفاصـل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص158.

4) طعن مدني رقم 21/148ق جلسة 1976/05/23م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الثالثة عشرة ص78.

5) د. عبدة الشـخانبة، النظام القانوني لتصـفية الشـركات التجارية، رسـالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة , 1992م، غير منشـورة، ص394,395.

هكذا تجلت خصوصية شركة المحاصة من حيث الإنشاء ولا تكتمل الصورة وينتهي المشهد إلا بعد معرفة الجانب الآخر والمتمثل في خصوصية شركة المحاصة من حيث النشاط الممارس، وهو ما نتولى بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

خصوصية شركة المحاصة من حيث النشاط الممارس

يقصد بالنشاط الممارس في هذا المقام بالنسبة لشركة المحاصة إدارة شركة المحاصة (أولاً) والمسؤولية المترتبة عليها (ثانياً) لنتناول بعد ذلك تقسيم الأرباح والخسائر (ثالثاً).

أولاً/ إدارة شركة المحاصة:

عرفنا فيما سبق أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية, وليس لها بالتالي الحقوق المترتبة على هذه الصفة, والتي من بينها عدم وجود مدير يمثلها ويقوم بأعمالها نيابة عنها وباسمها ولكن الذي يقوم بإدارتها هو الشـــريك العامل ((صـاحب المحاصـة الأصـلي)) وذلك كما يفترضـه نص المادة ((1/94) من القانون التجاري على أنه يمتنع على بقية الشـركاء المحاصـين القيام بأعمال الإدارة الخارجية، ويكون لكل شـريك الحق في مباشـرة الإدارة الداخلية ومراقبة أعمال الشريك العامل، فلكل شريك الحق في الاطلاع على الدفاتر ومناقشة سر العمل بالشركة وإبداء النصح والإرشاد، وهذه الأمور بالإمكان تنظيمها في عقد الشـركة، حيث نصـت المادة(1/94) من القانون التجاري على أنه ((... ويجوز أن يتضمن العقد حدود رقابة الشريك المحاص وطريقة ممارستها)).

ولكن لا يوجد ما يمنع من قيام كل شـريك بالإدارة منفرداً أو مجتمعاً مع غيره من الشـركاء، إلا أن كل من يتعامل مع الغير يتعامل باسمه الشخصي دون الإشارة إلى وجود شركاء آخرين معه أو شركة يمثلها، فالغير ليس له ضـمان إلا على ذمة الشـريك العامل، وبالتالي ليس له دعوى ضـد الشـريك المحاص ولكن إذا أعلنت الشـركة في مواجهة بعض الشركاء دون البعض الآخر، اعتبر هؤلاء الشركاء تجاراً مع ما يرتبه هذا الوصف من تبعات، أما الشركاء الآخرون الذين لا زالوا يحتفظون بطابع خفائهم فإنهم لا يتصفون بذلك الوصف وبالتالي تبقى مسؤوليتهم محدودة [1].

كما أنه قد يتفق الشركاء فيما بينهم على أن يقوموا جميعاً بأعمال الإدارة دون انفراد أحدهم، بمعني أن يلتزم الشركاء في كل تعاقد مع الغير وفي هذه الحالة يسأل جميع الشركاء في مواجهة الغير باعتبارهم متضامنين معهم للوفاء بالديون وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في افتراض التضـامن في الأعمال التجارية، ويلجأ الشـركاء إلى هذه الطريقة في الإدارة عادة إذا ما اتفقوا على أن تظل الحصص ملكاً لهم على الشيوع.

وقد يتفق الشـركاء على توزيع أعمال الشـركة فيما بينهم ويخص كل واحد منهم بعمل معين من أعمال الشـركة، كأن يتم الاتفاق على أن يختص كل شـريك بإدارة حصـته لوحده ثم يقدم لباقي الشـركاء حسـاباً عن أعماله، وتوزيع ما ينتج

1) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشـركات التجارية، مرجع سـابق، ص55.د. سميحة القليوبي، الشـركات التجارية، مرجع سـابق، ص341.

عنها من أرباح، وفي هذه الحالة يتعاقد كل شريك باسمه الشخصي ثم يقوم بنقل آثار هذا التعاقد وفقاً للإتفاق بينه وبين الشركاء إلى صالحهم، وإذا أراد الغير الحصول على حقه فليس أمامه سوى أن ينفد على حصة الشريك الذي تعامل معه، وإذا أبرم أحد الشركاء عقداً مع الغير فليس لشريك آخر مطالبته بتنفيذه [1].

وقد يكون شريكاً في شركة محاصة أحد الأشخاص المعنوية كشركة تضامن أو ذات مسؤولية محدودة, وفي هذه الحالة لا مانع من الناحية القانونية أن يقوم الشخص المعنوي في هذه الحالة بإدارة شركة المحاصة, التي هو شريك فيها والظهور أمام الغير باسمه وعنوانه التجاري الذي يتمتع به قبل إشتراكه في شركة المحاصة، ولا يعتبر هذا بمثابة ظهور أو كشف عن شركة المحاصة في مواجهة الغير, ذلك أن الشخص المعنوي في هذه الحالة يقوم بدور المدير (الشريك المحاص) ويعتبر كأنه يقوم بالأعمال التجارية لحسابه وحده, ويتم إصدار قرارات الشركاء بشأن الشركة بما في ذلك تعديل عقدها بالإجماع، إلا إذا اتفقوا على نسبة أخرى كأغلبية عددية أو مالية معينة[2].

ومما يترتب على الإدارة في شركة المحاصة المسؤولية الناشئة عن التعامل وهو ما نفصله الآن.

ثانياً/ المسؤولية في شركة المحاصة:

إن الحديث عن المسؤولية في شركة المحاصة يستوجب الحديث عن مسؤولية الشركاء تجاه بعضهم (أ)، ومسؤولية الشركاء تجاه الغير(ب) .

أ / مسؤولية الشركاء تجاه بعضهم:

إن العقد المبرم بين الشركاء هو الذي ينظم هذه العلاقة ويكون إلزامياً لهم, فإذا تضمن نصاً تم بموجبه تحديد مسؤولية الشريك يتعين الالتزام بذلك الاتفاق، ويتحمل جميع الشركاء المحاصين آثار التصرفات التي يقوم بها أحد الشركاء تحقيقاً لأغراض الشركة, وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأن ((الشركاء في شركة المحاصة يتحملون آثار العقود التي يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقاً لأغراض الشركة باعتباره وكيلاً عنهم، فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم، ويحق لمن تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه في حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها))[3].

وتعتبر مسؤولية الشركاء المحاصين بحسب الأصل محدودة بمقدار حصصهم في الشركة، وإن جاز الاتفاق على أن يتجاوز ذلك بشرط أن يحدد هذا القدر الزائد بين الشركاء، وألا تصل إلى حد إلزام الشركاء في جميع أموالهم حتى لا

---

1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص337. د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 161.

2) د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص162. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص338.د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص55.

3) د. نقض مدني مصري رقم 90/426ق، جلسة 1960/02/23م، قضاء النقض المدني المصري يناير، 1960م، العدد الثاني عشر، السنة 8، ص170.

تنقلب إلى شـركة تضـامن[1] حيث نصـت المادة (93) من القانون التجاري على أنه ((لا يكتسـب الغير حقوقا ولا يتحمل التزامات إلا تجاه صاحب المحاصة الأصلي)).

ب/ مسؤولية الشركاء تجاه الغير :

كما نصت المادة (1/94) من القانون التجاري على أن ((يقوم صاحب المحاصة الأصلي بإدارة النشاط أو الصفقة ...))، وهذا يعني أن المدير هو المسـؤول وحده أمام الغير عن الالتزامات الناشـئة عن تعاقده، وتكون مسـؤوليته غير محدودة، ولا يكون للغير الذي تعاقد معه إلاّ الرجوع عليه وحده دون باقي الشـركاء، كما لا يسـتطيع الغير أن يقاضـي سوى المدير الذي تعامل معه، وبالمقابل لا يكون للشركاء مقاضاة هذا الغير، لأن المدير يمثل في شخصه المحاصة تمثيلا كاملا ويحجب الشركاء تماماً [2].

أما إذا كان المدير شخصاً معنوياً وهذا جائزٌ كما أسلفنا, فإنه قد يضطر في هذه الحالة إلى الظهور أمام الغير باسمه وعنوانه التجاري, ويعتبر كأنه يقوم بالأعمال التجارية لحسـابه وحده, ويكون وحده مسـؤولاً في مواجهة الغير دون بقية الشـركاء, وهنا يكون للشـكل القانوني للشـركة التي تقوم بأعمال الإدارة دور في تحديد مسـؤولية هذا الشـخص المعنوي الذي يتولى الإدارة, فتكون مسؤوليته غير محدودة إذا كان يمثل شركة أشخاص, أما إذا كان الشخص المعنوي يمثل شركة أموال فيسأل مسؤولية محدودة في مواجهة الغير نتيجة أعمال الإدارة، والغير لا يتضرر من ذلك لعلمه المسبق بالمسؤولية المحدودة لهذه الشركات لكونها مشهرة[3].

وشركة المحاصة قد تحقق أرباحاً أو تلحقها خسائر على النحو التالي.

ثالثاً / تقسيم الأرباح والخسائر:

شـركة المحاصـة عقد لا بد أن تتوافر فيها أركانه من رضـا ومحل وسـبب وتقديم حصـص ومشـاركة في الإدارة والأرباح والخسـائر, وقد خلا التعريف الوارد في المادة (91) من القانون التجاري من بيان الخسـائر واقتصـر على ذكر الأرباح وهذا عيب تشـريعي, فالشـركاء لم حق في الأرباح وواجب تحمل الخسـائر لكن بنسـبة تكون محل اتفاق بينهم, ولكن الشيء غير الجائز قانوناً هو الحرمان الكامل من الربح والإعفاء الكلي من الخسائر، وهو حال النص المشار إليه آنفاً في تعريف شركة المحاصة، لأن هذا يضع الشركاء في وضع غير متساوي، فالشخص الذي يحرم من الأرباح يكون أقل من الشـريك مرتبة، والذي يعفى من الخسـائر فإنه يكون أكثر من الشـريك , ولهذا سمى شـرط الحرمان أو الإعفاء بشـرط الأسد[4].

---

1) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الرابعة، 1960، ص126.

2) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص48. د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، (ب، م)، دار الفكر العربي، 1966، ص341.

3) د. مسـعود محمد مادي وفاضـل الزهاوي، الشـركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سـابق، ص161. د.سميحة القليوبي، الشـركات التجارية، مرجع سابق، ص338.

4) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 55.د. فتوح عبد الر حمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، مرجع سابق، ص206-207.

والشـــيء نفســـه وقع فيه المشـــرع في المادة (96) من القانون التجاري التي تنص غلى أن ((تطبق المادتين ((92-93)) على عقد المشاركة في أرباح نشاط معين دون الإشتراك في الخسائر، وكذلك على العقد الذي يخول أحد طرفيه حق المشـاركة في الأرباح وفي الخسـائر بدون تقديم حصـة مالية معينة)) فهذا النص وضـع حكماً غريباً، واحتوى على مخالفة صـريحة وواضـحة لقواعد الشـركة، فهذه المادة تكلمت عن افتراض وجود عقد مشـاركة يشـترك فيه أحد الشـركاء بالربح دون تحمله أية خسـارة، ولا يمكن القول بأن مثل هذا العقد عقد شـركة، لأنه يعتبر باطلاً لتضـمنه شـرط الأسـد المشار إليه أعلاه، بإعفائه الشريك من تحمل الخسارة .

الخاتمـــــــة

وفي النهاية يمكن القول إن شركة المحاصة ذات خصوصية في القانون التجاري وقد تبينت مواطن ذلك فهي شركة بين البينين قد تكون مدنية وقد تكون تجارية وذلك بحســب طبيعتها، كما أنها لا تتمتع بالشــخصــية الاعتبارية ويرجع السبب في ذلك إلى إعفائها من أهم الواجبات الملقاة على عاتق التاجر وهو القيد في السجل التجاري.

ولهذا السـبب فهي لا تخضـع لنظام التصـفية المعروف في الشـركات ويقتصـر الأمر فيها على تسـوية حسـابية بين الشركاء فيها، هذه الخصوصية في الإنشاء انعكست على شركة المحاصة في النشاط الذي تمارسه والذي يتمثل في الإدارة والمسؤولية.

على أي حال فإنني من خلال دراسة الموضوع أوصي المشرع بما يلي :

1- ضـــرورة تعديل المادة (91) من القانون التجاري بحيث كما يكون هناك مشـــاركة في الربح يتوجب تحمل الخســـارة أيضاً , لأن هذا هو مضمون الشركة وفلسفتها وما تقوم عليه من أهداف .

2- ضرورة تعديل المادة (96) من القانون التجاري، لأنه يتضمن شرط الأسد، والذي لا يمكن قبوله لأنه يخالف قواعد الشركة مخالفة صريحة وذلك بأن يتم النص على تحمل الشريك نسبة من الخسائر.

والله من وراء القصد

قائمة المراجع

1- د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1992م.

2- د.عبدة الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1992م.

3 - د. علي الباروني، القانون التجاري، الإسكندرية، منشأة المعارف، مطبعة الاطالس 1986.

4 – د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، بدون مكان نشر، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1973م.

5 - د. فتوح عبد الر حمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، بنغازي، المكتبة الوطنية، بدون طبعة 1973م.

6- د .محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الرابعة، 1960.

7 – د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانونية، غريان، جامعة الجبل الغربي، الطبعة الأولي، 1997م.

8 – د. محمد الجيلاني الأزهري، قانون النشاط الإقتصادي، الجزء الأول، (ب، م) (ب، ن) الطبعة الثامنة، 2017م.

الشركات التجارية، مذكرات ألقيت علي طلبة الدراسات العليا، كلية القانون جامعة طرابلس، للعام الجامعي 2002-2003م، غير منشورة.

أحكام القضاء

- مجلة المحكمة العليا، القضاء المدني الجزء الثاني قضاء المحكمة العليا الاتحادية 1963م
- مجلة المحكمة العليا، القضاء المدني، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر 1976م.
- محكمة النقض المصرية، قضاء النقض المصري، يناير العدد الثاني عشر السنة 18، 1960م.